

المبسوط

الغير وفي حقه هذا والإلجاء إلى الإعتاق سواء لأن ملكه يزول في الموضعين .
وإذا ضمنه ذلك يرجع المكروه على الذي دبره عنه بقيمته مدبراً ولا يرجع بفضل ما بين التدبير وغيره لأن النقصان الحاصل بالتدبير كان بقبوله ولكنه كان ملجأً إلى القبول من جهته فصار هذا النقصان كجميع القيمة في مسألة العتق وقد بينا قبل هذا نظيره في العتق أن المكروه لا يرجع على المعتق عنه فهنا أيضاً لا يرجع عليه بالنقصان ولكن يرجع عليه بقيمته مدبراً لأن العبد قد احتبس عنده بهذه الصفة والمدبر مال متقوم فلا يجوز أن يسلم له مجاناً ولكنه يضمن قيمته لاحتباسه عنده وإن انعدم الصنع منه لكونه ملجأً إلى القبول كمن استولد جارية بالنكاح ثم ورثها مع غيره يضمن قيمة نصيب شريكه منها لاحتباسها عنده بالاستيلاء وإن كان لا صنع له في الميراث .

وإن شاء مولى العبد يرجع بقيمته مدبراً على الذي دبره عنه لاحتباسه عنده ويرجع على المكروه بنقصان التدبير لأن ذلك الجزء قد تلف بفعل منسوب إلى المكروه لوجود الإلجاء منه ولو كان إنما أكرههما على ذلك بالحبس فالعبد مدبر للذي دبره عنه يعتق بموته ولا ضمان على المكروه لأن الإلتاق لم يصر منسوباً إليه بالإكراه بالحبس ولكن المولى يرجع بقيمة عبده تامة على المدبر عنه لأن ما تلف بالتدبير وما احتبس عنده صار كله مضموناً عليه حين لم يكن ملجأً إلى القبول فلهذا ضمن قيمته غير مدبر .
ولو كان أكره المولى بوعيد تلف وأكره الآخر بالحبس فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكروه قيمته عبداً غير مدبر لأنه كان ملجأً من جهته إلى إزالة ملكه .
وإن شاء ضمن المدبر عنه قيمته غير مدبر .

لأنه غير ملجأً إلى القبول فكان حكم الإلتاق والحبس مقصوراً عليه .
وإن ضمن المكروه رجوع على المدبر عنه بعد ما اختار المولى تضمينه حتى أبرأ المولى المكروه من القيمة التي ضمنها إياه أو وهبها له أو آخرها عنه شهراً فكان للمكروه أن يرجع على المدبر عنه على حاله لأن المولى باختياره تضمينه يصير مملوكاً منه القيمة التي على المدبر عنه ولهذا لم يكن له أن يرجع على المدبر عنه بشيء بعد ذلك فأبرأه إياه وتأجيله لا يسقط حق المكروه في الرجوع على المدبر عنه كالوكيل بالشراء إذا أبرأ عن الثمن كان له أن يرجع على الموكل .

وهذا بخلاف الكفيل بالدين إذا أبرأ لأن هناك الحق لم يسقط عن الأصيل وهنا باختياره تضمين المكروه سقط حقه عن الرجوع على المدبر عنه وتعين ذلك حقا للمكروه .

ولو كان المولى أكره بالحبس وأكره الآخر بوعيد تلف حتى فعلا ذلك كان للمولى أن يرجع
على المدير عنه بقيمته مدبرا لاحتباس العبد عنده مدبرا